

# السؤال الثالث من درس مختصر الخرقى رقم الدرس ١٠ (لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ اذا صلى الامام بالناس ولما انتهت الصلاة تذكر انه لم يتوضأ ما حكم صلاته وصلاة المأمومين؟ اثابكم الله؟

الصلاة الصحيحة في مذهب جمهور العلماء رحمهم الله - 00:00:00

خلافًا للحنفية رحمهم الله الجمهور يقولون من صلى بالناس ناسيًا انه محدث ثم لما انتهت الصلاة تذكر انه محدث سواء كان حدثًا

اصغر او اكبر فصلاته صحيحة. فصلاتهم صحيحة اي صلاة المأمومين ويجب عليه ان يعيد الصلاة. فهما حكمان - 00:00:16

يجب عليه ان يعيد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ. وهذا لم يتوضأ ويجب

على المؤمنين ويصح تصح صلاة المأمومين ولا تلزمهم الاعداء - 00:00:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن الائمة يصلون لكم اي بكم فان

اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم. اي فصلاتكم صحيحة وعليهم خطأهم. فلا تلزم الاعداء الا الامام وحده - 00:00:56

وقد فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه ما روى مالك في موطئه انه صلى بالناس الفجر وكان جنبًا فلما

انتهى من الصلاة مضى الى مزرعته بالجرف. وهي غربي المدينة - 00:01:18

الى شماليتها فلما جلس على الساقية وهي مجرى الماء نظر في فخذه فوجد اثر المنية وقال ما اراني الا اجنبت وصليت وما اغتسلت

فاعاد الصلاة ولم يأمر الناس باعادة الصلاة - 00:01:36

ودل على ان الامام اذا نسي حدثه وصلى بالمأمومين وهو ناس اللي حدث ان صلاتهم صحيحة ولا تلزمهم الاعداء. والله تعالى اعلم.

وصلى الله وسلم وبارك - 00:01:56